

وليس سم فرقا فم تمام يومه وليس نزع والانتها والمعدود
 ان ليس على الانقطاع فكما المصحة والآسح في الوقت
 لا بعدة وجه ويجوز المسح على الجرمون فون لطف ان يسب
 قبل الحدث وعلى الطوب مجلد او منعدا وكذلك الخبيثين
 في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
 ويرقع وقفا زين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحه
 وكوبها وان شذها بلا وضوء وهو كالغسل فيجزي معه ولا
 يتوقف ويسمح على كل العصابة مع فرجتها ان كثره عنها
 كان شذها حراجه او لا ويكفي مسح الكثرها فان سقطت
 عن برء بطل الا فلو لم يركس غير عذرجا زخفا فالها
 وضع على شفاق وجهه وواء لا يصل الماء تحته كجزء
 الماء على ظاهره لولا ولا يفتقر الى شدة في مسح الفت
 والماء **باب الحيض** هو دم يتفصه رحم المرأة بالفت
 لا والابها واقية ثثة ايام ويما لها وعن ابن يوسف
 يومان واكثر لثت واكثره عشرة ايام وما نقص
 عن اقله زاد على اكثره فهو استحاضة وعاتر اهل
 الاخوان في مدة سوي البياض في الحيض فيجوز كذا
 القهل المختل بين الربين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
 وتقفه ونها ووجوز المسجد والطواف وقربان

ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ولا يجوز غسل
 وطها وان انقطع لا قبل لا يحل حتى تغتسل او يفيض عليها
 او في وقت صلوة كاملة وان كان دون عا رتها
 لا يحل وان اغتسل واقل التطهر في عشرة يونا ولا قد
 لا كثره الا عند نصب العادة وان كانت مستبنة و زاد
 على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفس
 دم يعقب الولد وحكمه كحيضه لا قد لا تله واكثره
 اربعون يوما وعاتره الحمل حال الحمل وعند الوضوء
 قبل فوج اكثره الولد استحاضة وان زاد على اكثره لها
 عادة فان زاد عليها استحاضة والا فالزيد على اكثره فقط
 استحاضة والعادة غبث وتستهل بكرة في الحيض وي
 النفس عند ابن يوسف وبه يفتي وعندهما لا بد من المعاد
 ونفس التوأمين من الاذ خلافا لغيره وانقضا والعدة من
 الاضراجماعا والمنقطع ان ظهر بعض خلقه فهو ولتصير لثمة
 نفاذ والامنة ولرويق الطلاق المعلق بالولادة وتقف
 به العدة ودم الاستحاضة كغاف دائم لا يمنع صلوة ولا
 صوما ولا وطها **فصل** الاستحاضة ومن يسكن
 بولها واستنطق بطنها او انقضاء رج او رعايق والم
 او خرج لا يرقا ويتونون لوقت كل يستلون به في الوقت

في من الاستحاضة والازاد الدم على العادة فان جاز العشرة
 انقطع به

طه